

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ويحتمل أن يريد العدل ظاهرا وباطنا وهو قول في المذهب .

الثاني ظاهر كلام المصنف عدم صحة وصية المسلم إلى كافر وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وذكر المجد في شرحه أن القاضي ذكر في تعليقه ما يدل على أنه اختار صحة الوصية نقله الحارثي .

قوله (أو مراهقا) .

قطع المصنف هنا بصحة الوصية إلى المراهق وهو إحدى الروايتين .

قال القاضي قياس المذهب صحة الوصية إلى المميز .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا ومنتخب الأدمى .

قال في القواعد الأصولية قال هذا كثير من الأصحاب .

قال الحارثي هو قول أكثر الأصحاب .

وعنه لا تصح إليه حتى يبلغ وهو المذهب .

اختاره المصنف والشارح والمجد وغيرهم .

قال في الوجيز مكلف .

وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والنظم والفائق وغيرهم .

وجزم به في المنور وغيره وأطلقهما الزركشي .

قال في الكافي وفي الوصية إلى الصبي العاقل وجهان .

تنبيه ظاهر تقييد المصنف بالمراهق أنها لا تصح إلى مميز قبل أن يراهق وهو ظاهر كلامه في الهداية وغيرها .

وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره